للحمزة قوله بوش اي النشيء الفاحش قوله المهندة بفتح الميم وحكي كسرها
وفي اول النكاح في التحفة بضم الميم ولعله من تحريف النساخ اي الخدمة
وهو الراس والعنق واليدان الي العضدين والرجلان الي الركبتين قوله
لو لم يعرف عنده كشيخ الاسلام واعتمد الخطيب وم ر عدم صحة التيمم
في ذلك قوله اذ لم تنفع له ومع ذلك تلزمه الاعادة اما اذا قدر
علي تسخينه ولكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت وجب
وان خرج الوقت وليس له التيمم قوله بوضع خرقة الخ وهذا غسل
حقيقي كما هو صريح كلامهم قوله امسه ماء وهذه رتبة فوق المسح
ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة كما اوضحته فيهما
قوله ولا يجب لكنه يستحب ويندب ان يضع علي العليل ساترا يمسح
عليه ومحله حيث كان بعضو التيمم اذ التعذر امرار التراب علي موضع
العلة والا وجب مسحه بالتراب قوله وقدم ما شاء الاولى تقديم اعضاء
الوضوء ثم الراس ثم شقه الايمن ثم الايسر ولمن ابدا بجاذكر تيمم للباقي
تيمما واحدا علي المعتمد قوله غسلا اي للصحيح ومسحا للجبيرة وتيمما
بالوجه واليدين قوله او بوجهه ويده الخ له ان يوالي بين تيمميهما بان
يغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن عليله ثم عن اليد قبل غسل صحيحها ومحل
ذلك ان لم تعمهما الجراحة والا كفى تيمم واحد عنهما قوله ثلاث تيممات
الصورة ان الجراحة لم تستوعب جميع اعضائه واحد في وجهه واخر
في يديه والثالث في رجليه واما الراس فيكفيه مسح ما يحي بلا جرح منه
واما اذا عمت العلة الاعضاء الثلاثة دون الراس فالواجب تيممان
واحد عن الوجه واليدين ثم مسح الراس ثم تيمم عن الرجلين او اربعة
اعضائه وعمت الراس ولم تعم عضوين منه الي اليدين فاربع تيممات
فكل عضوين منو اليدين فاكثر اذا عمتهما الجراحة سقط وجوب الترتيب

والكون

والكون نتيمم واحد عن الجميع قوله اللصوقة بفتح اللام ما كان علي جرح
ومنه عصابة الفصد ونحوها والجبيرة ما كان علي كسر قوله نزعها اي
ان اخذت من الصحيح شيئا اما اذا كانت قدر العليل فقط فان كانت
في اعضاء التيمم وامكنه امرار التراب علي العليل لو نزع وجب النزع
لذلك والا فلا قوله يخاف عليه الخ ضعيف والمعتمد جواز المسح علي
نفس المترشح لانه يحتاج لما سعته فيعفى عنه قوله ويجب عليه القضاء
الخ حاصله ان اخذت من الصحيح زائدا علي حاجة الاستمساك وخشي من
نزعها محذورا وجب القضاء مطلقا وكذلك ان اخذت بقدر الحاجة
من الصحيح ووضعت علي حدث او علي طهر وكانت في اعضاء التيمم اما
اذا اخذت من الصحيح بقدر الحاجة ووضعت علي طهر وكانت في غير
اعضاء التيمم فلا قضاء وكذا اذا لم تاخذ من الصحيح شيئا وكانت
في غير اعضاء التيمم فلا قضاء سواء وضعت علي طهر ام حدث قوله
وان وضعت علي طهر هذا هو المعتمد وان كان ظاهر التحفة خلافه وقد
اشبعت الكلام علي هذا في بعض الفتاوى بما لم اقف علي من سبقني اليه
والمراد بالطهر الذي توضع عليه ان كانت في اعضاء الوضوء الطهر
من الحدثين في جميع البدن وان كانت في غير اعضاء الوضوء فالطهر من الحدث
الاكبر لا غير قوله لنقص البدل هو التيمم والمبدل هو الوضوء ولو خلت
منه لنحو اذا لم يكن علي الجرح جبيرة ولم يمكنه مسحه بالتراب وهو في اعضاء
التيمم وجب القضاء لذلك وبه صرح م ر في فتاويه قوله
واذا غلب الخ هذا اعتمده الشهاب واعتمد الخطيب وم ر اعتبار محل الصلاة
وعليه نقل سم ان العبرة بحالة التحرم حتى لو انتقل في بعضها الي محل
يندر فيه الفقد لا يجب القضاء وتردد سم هل يعتبر زمن الصلاة حتى لو
وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه
شتا

Copyright © King Saud University